

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

٩٢/١٢٦

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن احکام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال .
وببناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٦ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تحسب الاشتراكات على اساس الاجر الاساسي الذي يتقاضاه العامل قبل استنزال اي استقطاعات تجرى عليه كالرسوم او الديون او الاقساط او الضرائب ان وجدت او ما شابه ذلك وقبل استنزال الخصومات التي قد توقع مثل الجزاءات الادارية او الفرامات او خصم ساعات التأخير و ايام الغياب بدون اذن وغير ذلك .

مادة (٢) : تكون الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا او كان الصافي المستحق صرفه من اجرهم لايكفى لذلك وتعتبر حصة العامل التي يؤديها عنه صاحب العمل في هذه الحالة في حكم القرض ويكون الرفاء به طبقا لاحکام قانون العمل .

مادة (٣) : تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقطع من اجر المؤمن عليهم خلال كل سنة ميلادية على اساس ما يتلقاه العامل من الاجر في شهر يناير من كل سنة ، وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب اشتراكاتهم على اساس اجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى اخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على اساس اجر شهر يناير كما هو مبين في الفقرة السابقة . وتسود الاشتراكات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في اوائل كل شهر ميلادي بمراعاة المهلة المحددة للاداء والمشاركة بها بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة (٤) : تؤدي الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عن الاشتراكات . ويكون ادائها نقدا او بموجب شيكات مقبولة الدفع على احد البنوك العاملة بالسلطنة باسم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (٥) : يجوز تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقا لقانون العمل او المنصوص عليها في عقد العمل او لوانع النظم الاساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية - تقسيطها - على اقساط سنوية لاتتجاوز خمسة اقساط . ويلتزم صاحب العمل بدفع كل قسط في نهاية كل سنة مع فائدة على ما يتبقى من المبلغ نسبتها ٣٪ سنويا .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ م .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٢ م

وزارة الاسكان

قرار وزاري
رقم ٩١/١٥٨

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٦٠ بشأن التقسيمات الداخلية لوزارة وختصاص كل منها
وتعديلاته .

وعلى خطاب وزير الخدمة المدنية رقم خ م / م ٧٩٠/١٧/٢ المؤرخ ٩١/٩/١٥ بشأن الموافقة
على مشروع جدول الوظائف الدائمة لوزارة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة أولى : تختص مكاتب الاسكان الفرعية التابعة للمديرية العامة للاسكان بمحافظة ظفار
أو التابعة لادارات الاسكان بمحافظة مسندم ومناطق الشرقية والداخلية والظاهرة
كل في دائرة اختصاصه المحلي بما يلي :

- ١ - تنفيذ القرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة .
- ٢ - رفع طلبات ورغبات المواطنين بشأن المسائل التي تختص بها وزارة الاسكان
إلى الأجهزة المختصة بالمديرية أو الادارة .
- ٣ - تسليم المواطنين النماذج مع توضيح الاجراءات الخاصة بتمليك وتأجير
الاراضي ونظم الاسكان الاجتماعي والسجل العقاري .
- ٤ - الرد على الاستفسارات واجراء الاتصالات الالزمة مع الأجهزة المحلية في
حدود الصلاحيات المقررة .